

جلسات الحج 9041هـ للشيخ ابن عثيمين 31

محمد بن صالح العثيمين

الدليل قوله تعالى في الحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك. طيب هذه عرفنا نحجها الان هل الفدية لازمة لكل من فعل محظورا؟
او هل يترتب ما يلزم بفعل محظور على كل فاعل - 00:00:00

يقول هذا ينقسم الناس فيه الى ثلاثة اقسام. القسم الاول من فعل هذه المحظورات ناسيا او جاهلا او مكرها القسم الاول من فعل هذه
المحظورات ناسيا او جاهلا او مكرها فهذا ليس عليه اثم وليس عليه فدية - 00:00:20

ليس عليه اثم ولا فدية. فلو جاء من رجل وقال انه غطى رأسه ناسيا او نام فغطى رأسه فماذا عليه؟ ها؟ ليس عليه شيء. شاهنا لو
جاءنا رجل وقال انه غطى - 00:00:49

لكن لا يدري انه حرام فماذا عليه؟ ليس عليه شيء. مكرها اكره على ان يفعل محظورا من المحظورات. فليس عليه شيء ما هو الدليل؟
الدليل من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:14

قال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبهم. وقال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. فقال الله قد
فعلت. ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكذبوا عليه - 00:01:37

بل جاء النص في خصوص الصيد. قال الله تعالى فيه ومن قتله منكم ايش متعمدا فجزاء يعني فعله الجزاء. فقيد ذلك بالتعمد مع ان
الصيد الفدية فيه فدية عن محترمة ووصيت ليس بسبب الترفه او ما اشبه ذلك. اذا نقول من فعل هذه - 00:01:57

ناسيا ايش؟ او جاهلا او مكرها فليس عليه شيء اي محروم كان من المحظورات. من اعلاها وهو الجماع الى اقلها وهو عقد النكاح مثلا
الذي ليس فيه يقول من فعل شيئا من هذه المحفوظات ناسيا او جاهلا او مكرها فليس عليه شيء لا اثم ولا فدية ولا فساد نسك للأدلة

التي ذكر منها - 00:02:27

القسم الثاني من يفعلها متعمدا لعذر يبيح الفعل. من يفعلها تعمد لعذر يبيح الفعل. فهذا ليس عليه اثم. ليس عليه اثم لكن عليه الفدية
ولكن عليه الفدية. الدمي قوله تعالى في حلق الرأس - 00:02:57

فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او مسك. فأباح حلق كالرأس للعذر لكن مع وجوب ايش؟ الفدية.
اتانا رجل فقال انه مضطر - 00:03:31

الى لبس القميص ما هو مسلم. مضطر. واتانا رجل اخر وقال انه مضطر الى لبس السراويل وهو محرم نقول البس هذا ها وعليك على
رأي جمهور العلماء عليك الفدية واضح؟ طيب. اضطر رجل الى قصر الصيد. ضرورة يموت ان لم ان لم - 00:03:51

يصده ويأخذ. نقول له صده وعليك الفدية. لكن عليك ايه؟ يسعى لك اثم. اذا القسم الثاني من فعل شيئا من هذه محظورات لعذر
جدوحه فهذا متعمدا فعليه الفدية ولا ايش؟ ولا اثم. اي فدية ولا اثم. القسم الثالث من فعله - 00:04:25

غير معذور بجهل ولا لسان ولا اكره. ولا عذر يبيح له الفعل. فهذا ايش؟ فهذا عليه الاثم وعليه الفدية. عليه الاثم وعليه الفدية. وذكرنا
في الجماع في درس سبق انه يترتب عليه خمسة اشياء اذا كان في الحج قبل التحلل الاول. ما هي - 00:05:05

الاصول فساد النسك وجوب النضي فيه قضاء في العام المقبل ها الفدية البدنية اذا كان بعد التحلل الاول يلزمه يترتب عليه ثلاثة
اشياء الفدية فساد الاحرام. ما هي الفتية في الواقع بعد الاتحاد الاول - 00:05:35

التحرير بين ثلاثة اشياء طيب فصار يحوها عن ماذا يفعل اذا فسد اكرامه؟ قال العلماء يخرج خارج الحرم من اي جهة كانت في مكة
المؤمن يخرج خارج حدود الحرم ويخلع ثيابه ويلبس ثياب الاحرام - 00:06:05

ليطوف طواف الافاضة وهو محرم. هذا هو خلاصة القول فيما يتعلق بمحفورات الاحرام وهنا سؤال المرأة لا تنتقل في الاحرام ولا تلبسوا قفازين. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لكن نسأل هل الرجل يجوز - [00:06:25](#)

ان يلبس القفازين نعم نقول لا يجوز للرجل ان يلبس القفازين لان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه ان يلبس الخفين ففي الخفين سقف الرجل وفي القفازين سطر فاذا قال قائل اذا ما وجه تخصيص النهي للمرأة - [00:06:54](#)

نقول لان المرأة جرت العادة بانها تلبس قفازين اما الرجل فلم تجري العادة بانه يلبس قفازين ولهذا كان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعتدن لبس القفازين لاجل ستر اليد - [00:07:28](#)

وقد بدأ النساء والله الحمد منذ عهد قريب يلبسن القفازين لستر اليد كعادة نساء الصحابة طيب اذا قال قائل هل يجوز للمحرم ان يغير ثوب الاحرام فالجواب نعم يجوز ان يغيره لكن الى ثوب يجوز لبسه. فيجوز ان يغير الرداء الى رداء - [00:07:47](#)

او الازار الى ازار ثاني. او المرأة تغير ثيابها. ولا حرج في ذلك. ما دام تغيره الى لباس جائز فلا حرج فيه لان الاصل الحل. والجواز حتى يقوم دليل على المنع - [00:08:23](#)

رجل اتسخ رداؤه فاراد ان يخلعه او ان نعم يخلعه ليغسله هل هذا جائز؟ نعم. هل يجوز ان يجعل فيه طيبا قبل ان يلبسه ثانية؟ لا يجوز لانه لا يجوز للمحرم ان يستعمل الطيب ابتداء. فاذا خلع رجاءه ليغسله فلا يجوز ان يعيده - [00:08:46](#)

مديبا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا ثوبا مسه الزعفران ولا الورس طب هل يجوز للمرأة ان تغطي وجهها بدون نقاب يقول بعض العلماء نعم يجوز. لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الانتقام - [00:09:22](#)

والانتقاد لباس الوجه. ولن ينهى عن تغطية الوجه بلغها عن النقاب فيجوز للمرأة ان تغطي وجهها وهي محرمة ولهذا لو ان الانسان لف على رجليه خرقة هل يحرم عليه ذلك او لا - [00:09:47](#)

اجيبوا لا يحرم عليه لانها ليست خفا. والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ستر الرجل النهى عن لبس الخف وفرق بين الامرين فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تنتقب المرأة اي ان تلبس النقاب فانه لا يلزم من ذلك ان تنهى - [00:10:11](#)

عن ستر الوجه لكن اكثر اهل العلم يرون انها منهية عن ستر الوجه الا اذا كان حولها رجال غير محارم فيجب عليها ان تسكت تستر الوجه لانه لا يجوز للمرأة ان تكشف وجهها ورجل اجنبي ينظر اليها - [00:10:35](#)

او يمكن ان ينظر اليها. بل عليها ان تستره لانها مأمورة بذلك. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت بل ان النساء كن يسترن وجوههن اذا مر الركبان قريبا منهن - [00:11:03](#)

هل يجوز للمحرم ان يغتسل بدون جنابة؟ نعم يجوز. ما الدليل الدليل عدم الدليل لان ما في دليل على المنع بل ثبت الجواز عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - [00:11:24](#)

وهو محرم وهذا يؤيد الاصل هل يجوز للمحرم ان ينغمس في الماء نعم اذا وما استغط رأسك نعم نقول يجوز ان ان ينغمس في الماء. لان هذا لا يسمى صفرا للرأس - [00:11:46](#)

ولا ولم يعتد الناس ان يستروا كؤوسهم بالانغمس في الماء فاذا كان الانسان مثلا عنده بركة عميقة نزل يسبح بها وغمس نفسه فيها فلا حرج عليه ولو كان محرما لان الاصل - [00:12:21](#)

ما هو الاصل الحل. وليس هذا من تغطية الرأس واطنه ايضا لا اظن ان الرأس دين في وسط الماء كذا ولا لا؟ لكن هذا ليس هو السبب لان الانسان لو غطى رأسه بزجاجة - [00:12:41](#)

يجوز ولا لا؟ لا يجوز. لا يجوز ولو كان يرى الرأس من وراء الزجاج. انما العلة في ذلك ان الانغماس في الماء لا يعد سطرا للرأس. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول لا تخمروا رأسه - [00:13:05](#)

ونكتفي بهذا القدر ونسأل الله تعالى ان يجعل فيه خيرا وكفاية لنتلقى الاسئلة الواردة حول هذا الموضوع - [00:13:23](#)